

لهذه الأسباب :

- 1 - يصرح بأن المتعهد «شدى راديو» قد خرق أحكام المادتين 3 و 9 من القانون رقم 77.03 والمواد 5 و 6 و 8 و 9 من دفتر تحملاته :
- 2 - يقرر توجيهه إنذار لشركة «شدى راديو» من أجل الالتزام بالمتضييات القانونية الجاري بها العمل ؛
- 3 - يأمر بتبلیغ هذا القرار إلى شركة «شدى راديو» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لمشريقي، والصادرة محمد أفایة، صلاح الدين الوديع، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس ،

الإمضاء : أحمد الغزلي .

قرار م.انتساب رقم 48.10 صادر في فاتح رمضان 1431 (12 أغسطس 2010) الذي يأمر بإيقاف بث وصلة إشهارية لتسويق منتج التنظيف "أوموماتيك" تبثها شركة "سوريا-د القناة الثانية".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 15) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 2 (الفقرتان "ج" و "و" من المقطع 3) و 9 (الفقرة ما قبل الأخيرة) و 65 (الفقرة الأخيرة) و 68 منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة "سوريا-د القناة الثانية"، خصوصاً المادة 35 (الفقرتان 1.35 أو 5.35) منه :

وبناء على ميثاق الأخلاقيات الذي أعدته شركة "سوريا-د القناة الثانية"، والتزمت به، خصوصاً القسم الثاني (الفقرة 1.2) المتعلق بالضامين الإشهارية :

وحيث إن مهمة وسائل الإعلام السمعية البصرية أيضاً تتجلّى في كونها مرآة للمجتمع، خاصة حين يتعلق الأمر بالبرامج التفاعلية التي تستدعي مشاركة المستمعين ؛

وحيث إنه، حتى في إطار برنامج ترفيهي عن طريق الفكاهة، وبالنظر إلى حساسية الموضوع المعالج، يتبع على المنشط الالتزام بتأطير النقاش من أجل تفادى أي انزلاق من شأنه أن يمس بالأخلاق العامة وبالكرامة الإنسانية ؛

وحيث إن حلقي يومي 24 و 25 ماي 2010 وحلقة يوم 14 يونيو 2010 التي تناولت الموضوعين السالفي الذكر فقط من زاوية هزلية، تتضمن عبارات تمس صراحة بالأخلاق العامة وبالكرامة الإنسانية ؛

وحيث إنه كان يفترض في المنشط، بالنظر إلى حساسية الموضوع المعالج، التحكم في البث بشكل صارم، باتخاذ جميع الاحتياطات الازمة لتأطير النقاش أو تقويمه كلما تعلق الأمر بالحفاظ على الكرامة الإنسانية والأخلاق العامة، وذلك حتى عندما يكون البرنامج المباشر معداً لغرض ترفيهي عن طريق الفكاهة ؛

وحيث إن المادة 3 (الفقرات 8 و 11 و 16) من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه ينط بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري «السهر على تقييد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على الاتصال السمعي البصري» و«مراقبة تقييد هيئات الاتصال السمعي البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقييدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع» و«المعاقبة على المخالفات المرتكبة من لدن هيئات الاتصال السمعي البصري...» ؛

وحيث إن المادة 34 (الفقرتين 1 و 2) من دفتر تحملات هذه الخدمة الإذاعية، تنص على التوالي على أنه : «دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة ... يعنى للهيئة العليا، علوة على قراراتها بتوجيهه إنذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية : - إنذار، - وقف بث الخدمة أو جزء منها من البرامج لمدة شهر على الأكثـر، - تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة، - سحب الترخيص...» ؛

وحيث إنه بناء على الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 يونيو 2010 بطلب من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، مع السيد الرئيس المدير العام لشركة «شدى راديو» حيث تم إبلاغه بالخروقات المسجلة خلال بث الحلقات السالفة الذكر، مع إثارة انتباهه إلى ضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات الازمة لتفادي أي إخلال بالمتضييات القانونية الجاري بها العمل !

وحيث إن المتعهد أقر خلال هذا الاجتماع بالخروقات التي تم رصدها في الحلقات المذكورة من برنامج «شد ليمن»، وأبلغ بالتدابير المتخذة من قبله لتفادي تكرار حدوثها ؛

وحيث إن المادة 2 (الفقرتان «ج» و«و» من المقطع 3) من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تعتبر إشهاراً ممنوعاً: "... (ج) الإشهار الذي يتضمن مزاعم وبيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ... (و) الإشهار الذي يتضمن تشهيراً بمقابلة أو منظمة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فلادي أو خدماتي أو منتوج أو خدمة سواء من خلال محاولة تعريضه لاحتقار الجمهور أو سخريته أو بائي وسيلة أخرى.) :

وحيث إن المادة 9 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، السالف الذكر، تنص على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج: ... الاحتواء بائي شكل من الأشكال على ادعاءات وبيانات أو تقديمات خاطئة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ...":

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 65 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، السالف الذكر، تنص على أنه: "عندما يتضمن الإشهار مقارنة، يجب ألا يكون من شأنها، إيقاع الجمهور في الخطأ وعليها أن تحترم مبادئ المنافسة الشريفة. ويجب أن تنصب عناصر المقارنة على وقائع يمكن التحقق منها بموضوعية واقتراحها بنزاهة." :

وحيث إن المادة 68 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، السالف الذكر، تنص على أنه: "يمكن كل إشهار سمعي بصري كاذب أو مضلل يحتوي على ادعاءات أو بيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع الغير في الخطأ. ويتم تحديد طابع المحظور طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل." :

وحيث إن المادة 35 (الفقرتان 1.35 و 5.35) من دفتر تحملات شركة "سوريا - القناة الثانية" تنص على أن: "تلزم الشركة بعدم بث الإشهار المنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 و 67 و 68 من القانون رقم 77.03 ... عندما يتضمن الإشهار مقارنة، يجب على عناصر المقارنة أن تستند على وقائع يمكن التتحقق منها بموضوعية ومختارة بنزاهة. وطبقاً لذلك، يجب على الإشهار أن يتمتع على التنقيص من القيمة، مهاجمة أو تحفيز، بشكل واضح أو ضمني، منتجات أو خدمات أو علامات أو مقاولات أخرى، أو حث الجمهور بشكل واضح على عدم شراء أو استعمال المنتوج أو المنتوجات، الخدمة الخدمات، العلامة العلامات، المنافسة":

وحيث إن الفقرة 1.2 من القسم الثاني من ميثاق الأخلاقيات الذي أعدته شركة "سوريا - القناة الثانية"، والتزمت به، تنص على أن: "القناة لا تبث الإشهار المنوع كما هو معروف في القانون أو محدد في دفتر التحملات، وخصوصاً: الإشهار الذي يتضمن بشكل واضح

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أجرته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن الوصلة الإشهارية التي تبثها شركة "سوريا - القناة الثانية" لتسويق منتوج التنظيف "أمو ماتيك":

وبعد معاينة الوصلة الإشهارية لصالح المنتوج السالف الذكر، وما تتضمنه من تعاليق وإيحاءات بغرض الدعاية لمميزاته، وذلك بهدف التوصل إلى مدى انسجامها مع التزامات شركة "سوريا - القناة الثانية" كما هي محددة في دفتر تحملاتها والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبعد المداولة :

وحيث إن الوصلة الإشهارية التي تسوق منتوج التنظيف "أمو ماتيك" تعتمد على أسلوب المقارنة من أجل إبراز الخصائص والمميزات التي يتتوفر عليها المنتوج :

وحيث إن هذه الوصلة الإشهارية تتضمن إيحاءات وتأكيدات شفوية وعبر الصورة تهدف إلى تثمين المميزات الخاصة بمنتج "أمو ماتيك" مع التأكيد أن المنتوجات المنافسة لا تمتلك نظافة مماثلة "تمتحك نظافة مثالية ما يقدروش عليها الخرين" :

وحيث إن الوصلة الإشهارية تتضمن مقارنة بين منتوج "أمو ماتيك" والمنتوج المنافس "أريليل"، والذي تم إظهاره بشكل واضح عبر عرض صورة علبة، وعبر إزاحة صورته من قبل المنتوج موضوع الحملة الإشهارية، متبعاً بجملة "أحسن مسحوق للتصفين الأوتوماتيكي" :

وحيث إنه، في غياب عناصر مقارنة موضوعية ومطابقة لحقيقة واصحة وقابلة للتحديـد، فإن الوصلة لا تحترم مبادئ المنافسة الشريفة؛ وحيث إن الوصلة تتضمن إدعاءات يمكن أن توقع المشاهدين في الخطأ بتقييم المنتوج بوصفه "أحسن" دون أن يرتكز هذا الإدعاء على معطيات يمكن التتحقق منها بشكل موضوعي :

وحيث إن المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه : "تناط بالجـلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري المهام التالية: ... السهر على تقيـد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي - البصري : ... مراقبة تقيـد هيـئات الاتصال السمعي - البصري بـضمـون دفاتـر التـحملـات وبـصفـة عـامـة تـقيـدـها بـالمـبـادـىـةـ والـقوـادـعـ المـطـبـقـةـ عـلـىـ الـقطـاعـ: ... السـهـرـ عـلـىـ تـقيـدـ أـجـهـزـةـ الـاتـصالـ السـمعـيـ -ـ البـصـريـ بـالـنـصـوصـ التـشـريعـيـةـ وـالـتـنظـيمـيـةـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـلـمـ فيـ مـيـدانـ الإـشـهـارـ؛ـ وـلـهـذـهـ الغـاـيـةـ،ـ يـمـارـسـ الـجـلـسـ،ـ بـجـمـيعـ الـوسـائـلـ الـمـلـائـمـةـ،ـ مـراـقبـةـ كـيـفـيـةـ بـرـمـجـةـ الفـقـرـاتـ الإـشـهـارـيـةـ الـتـيـ تـتـولـيـ بـثـهاـ هـيـئـاتـ الـاتـصالـ السـمعـيـ -ـ الـبـصـريـ التـابـعـةـ لـقـطـاعـ الـعـامـ أوـ الـمـسـتـفـيدـةـ مـنـ سـنـدـ الـلـاسـتـفـلـالـ،ـ أـيـاـ كـانـ نـوعـهـ فـيـ إـطـارـ هـذـاـ الـقـطـاعـ...ـ"ـ :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصاً الماد 14 و 33 و 34 و 35 و 36؛ وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإنذن، تطبيقاً لقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنع الإنذن من أجل تسويق باقة «كنايل بلوس» ذات الولوج المشروط لشركة «كنايل أوفرسيس المغرب»؛

وبناء على طلب الإنذن، بتاريخ 7 سبتمبر 2010 المقدم من طرف شركة «كنايل أوفرسيس المغرب» من أجل إدماج القناة التلفزيية المشار إليها أدناه ضمن باقتها «كنايل بلوس»؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر:

1- منح الإنذن لشركة «كنايل أوفرسيس المغرب» شركة ش.ذ.م.م، الكائن مقرها بفضاء باب أنفا - 3، زنقة باب المنصور، الدار البيضاء - أنفا، والمقيمة في السجل التجاري تحت رقم س.ت 193609 من أجل إدماج القناة التلفزيية «ستيليا Stylia» ضمن باقتها «كنايل بلوس»؛

2- بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنع الإنذن من أجل تسويق باقة «كنايل بلوس» ذات الولوج المشروط لشركة «كنايل أوفرسيس المغرب»؛

3- تبليغ هذا الإنذن إلى شركة «كنايل أوفرسيس المغرب» ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 13 من شوال 1431 (22 سبتمبر 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لشريقي، والصادرة صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، محمد أفایة، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

إدعاءات، إشارات أو تقديم خاطئ أو طبيعته يمكن أن توقع المستهلك في الخطأ؛ ... إشهار يحتقر مقاولة أو منظمة أو نشاط أو منتوج أو خدمة؛ ... إشهار مقارن في الحالة التي يكون من طبيعة يمكن أن توقع المستهلكين في الخطأ ولا تحترم مبادئ المنافسة الشريفة، ويجب على عناصر المقارنة أن تستند على معطيات وواقع يمكن التحقق منها بموضوعية ومحترفة بنزاهة؟

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، فإن الوصلة الإشهارية المشار إليها أعلاه تشكل إشهاراً ممنوعاً، ويتعين وبالتالي الأمر بإيقاف بثها ما لم تحدف منها العناصر السالفة الذكر :

لهذه الأسباب :

1) يصرح بأن الوصلة الإشهارية المسوقة لمنتج التنظيف "أمو ماتيك" تشكل إشهاراً ممنوعاً؛

2) يأمر ، تبعاً لذلك، شركة "سوريا - القناة الثانية" بأن توقف فوراً بث هذه الوصلة الإشهارية؛

3) يأمر بتبليل هذا القرار إلى شركة "سوريا - القناة الثانية" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في فاتح رمضان 1431 (12 أغسطس 2010) وشارك في هذه المداولة السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لشريقي، والصادرة محمد أفایة، إلياس العمري، صلاح الدين الوديع، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار (م.أ.ت.س.ب) رقم 56.10 صادر في 13 من شوال 1431

(22 سبتمبر 2010) القاضي بتعديل الملحق رقم 1 من قرار

(م.أ.ت.س.ب) رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430

(23 مارس 2009) القاضي بمنع الإنذن من أجل تسويق باقة

«كنايل بلوس» لشركة «كنايل أوفرسيس المغرب».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة

العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتنميته، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه؛